

87 من 571 /شرح بلوغ المرام/الجنائز/صالح

الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله الجيش الثامن وسبعون - [00:00:00](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما ندري يكلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ارادوا تغسيل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته وكان الذي تولى تغسيه - [00:00:16](#)

علي ابن ابي طالب وعمه العباس بن عبد المطلب والفضل ابن العباس واسامة بن زيد وقثم بن عباس الذي باشر التغسيل هو علي رضي الله عنه واما البقية فانهم يعينونه - [00:00:50](#)

يصبون عليه الماء ويعينونه ويقبلونه معه قالوا والله ما ندري نجرد رسول الله يعني اجرده من ثيابه كما نجرد موتانا او نغسله في ثيابه اشكل عليهم ادل على ان العادة عندهم انهم يجردون الاموات - [00:01:11](#)

من ثيابهم عند التغسيل الا انه اشكل عليهم شأن الرسول صلى الله عليه وسلم بشرفه عليه الصلاة والسلام فهم هابوا ان يجردوه فبينما هم كذلك القى الله عليهم النوم فسمعوا مناديا يقول - [00:01:33](#)

غسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثيابه فغسلوه في ثيابه يصبون الماء على ثيابه ويدلكونه في ثيابه تكون الثياب حائلة بينهم وبين جسم الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:01:54](#)

فغسلوه على هذه الكيفية يصبون الماء على الرسول صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه ويدلكونه من وراء الثياب هذا الذي هداهم اليه الله جل وعلا. فدل هذا الحديث على ان الميت يجرد عند التغسيل لكن لابد - [00:02:14](#)

ان يوضع على عورته شيء يسترها توضع على عورته شيء يسترها ثم يجرد بقية الجسم ويكون ايضا التغسيل في موضع مستور من خيمة او حجرة ما يكون في العراء ولا يحضر الا من يغسل - [00:02:37](#)

او يعين على التغسيل. ما يترك يطالعه الناس ينظرون اليه يمنع هذا ما يحضر التغسيل الا من يباشر التغسيل او يعين المغسل فقط كما دل على خاصية الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:02:59](#)

بانه لا لم يجرد من ثيابه عند التغسيل هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم نعم وهو قال هذا الحديث عن ام عطية رضي الله تعالى عنها الصحابية الانصارية المشهورة - [00:03:20](#)

قال فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته. قيل هي زينب زوج ابي العاص بن الربيع وقيل انها ام كلثوم زوج عثمان بن عفان رضي الله عنه - [00:04:21](#)

القول بانها زينب اشهر وفي هذا دليل على ان المرأة يتولى تغسيلها النساء كما يأتي ان شاء الله ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك - [00:04:39](#)

هذا فيه دليل على تكرار الغسلات وانه لا يكتفى بمرة واحدة وهذا من باب الافضلية والا فالواجب مرة واحدة ولكن ما زاد عن المرة فانه من باب الافضلية. وانها تقطع على وتر - [00:05:05](#)

ثلاث او خمس او سبع وتوقف العلماء عند السبع فهي اعلى حد اعلى حد الا ان يحتاج الى زيادة على السبع ان الميت لم ينظف

او يخرج منه شيء - 00:05:29

لا يزداد بالغسلات حتى ينظف الميت ولو زاد عن السبع لكن لا تقطع على شفع وانما تقطع على وتر لان الله سبحانه وتعالى وتر

انبوا الوتر وفوض صلى الله عليه وسلم ذلك اليهن - 00:05:49

لانهن صاحبات خبرة وهن ادرى بما يصلح الغسيلة ان رأيتن ذلك فدل على ان غاسل الميت مفوض اليه شأن التفسير اذا كان يحسن

تفسير فوظ اليه ولا يتدخل في شأنه - 00:06:08

اما ان كان لا يحسن التفسير فانه لا يتولاه يبحث عن غيره قال قال بماء وسدر هذا كما سبق في حديث الذي وقصته راحلته ان

الميت يغسل بالماء وبالسدر وفائدة السدر التنظيف - 00:06:30

زيادة التنظيف لانه من المواد الحادة واجعلنا في الاخرة يعني في الغسلة الاخيرة كافورا او شيئا من كافور هذا شك من الراوي هل

قاله الرسول صلى الله عليه وسلم اجعلنا كافورا او شيئا من الكافور والمعني واحد - 00:06:50

وانما هذا فيه دقة الصحابة رضي الله عنهم في الرواية وانهم يتحاشون ان ينسبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يجزموا

لانه قاله فاذا كان الامر محتملا اتوا بالاحتمال - 00:07:12

والكافور مادة معروفة مادة منظفة معروفة وفيها رائحة طيبة فتجعل في الغسلة الاخيرة من اجل ان تبقى رائحتها الان وايضا

الكافور له خاصية بجلد الميت فانه يصلبه ويطرد عنه الهوام - 00:07:32

فلذلك صار في الغسلة الاخيرة لانه لو كان فيما قبلها لزال بالماء فيكون في الاخيرة من اجل ان يبقى اثره على جسم الميت من حيث

الرائحة ومن حيث فائدته للجسم - 00:08:01

قالت فلما فرغنا يعني من غسلها اذنناه اي اعلمناه في رواية انه قال اذنني يعني طلب منهم اعلمناه فهذا النهي اعلمناه فالقى الينا

حقوه او حقوه بالفتح وهو ازاره ايجاره - 00:08:17

وحق الانسان معقد الازار ثم اطلق الحق على الازار من باب التوسع فليتلحقوا معناه الازار ازار الرسول صلى الله عليه وسلم القاه

اليهن اليهن وقال اشغلنها اياه اي جعلناه مما يلي مما يلي جلدنا - 00:08:39

جسمها وذلك تبركا به لما فيه من مماسة جسم الرسول صلى الله عليه وسلم والتبرك بما لامس جسده الشريف مشروع كما انه تبرك

بمنفصل من جسمه من شعر او من ريق - 00:09:07

او من عرق لانه صلى الله عليه وسلم مبارك وهذا خاص به صلى الله عليه وسلم كما سبق غير مر ان التبرك بالشخص انه خاص

بالرسول صلى الله عليه وسلم الا يتبرك بغيره - 00:09:28

من العلماء والصالحين لان لان الصحابة لم يفعلوا هذا مع غير النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعلوه مع ابي بكر وهو افضل الامة ولا

مع عمر ولا مع الصحابة - 00:09:51

الذين لهم سابقة في الاسلام ولهم فضل عظيم ما فعلوا هذا وانما فعلوا هذا مع النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ادل على اختصاص

التبرك به صلى الله عليه وسلم - 00:10:09

في منفصل من جسمه الشريف او لامس جسمه الشريف اذا وجد اشر لها اياه وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال ابدأنا بميامنها

ومواضع الوضوء منها ميامن المراد بها الاعضاء اليمنى - 00:10:26

الاعضاء اليمنى فيبدأ بها قبل اليسرى تشريفا للميامن كان صلى الله عليه وسلم يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه

كله ومواضع الوضوء منها يعني اعضاء الوضوء تشريفا لاعضاء الوضوء - 00:10:50

ابدأ بميامنها ومواضع الوضوء منها فهذا دليل على انه مستحب ان يبدأ بميامن الميت قبل مياسره وانه يوظأ قبل قبل التقسيم

يوظع وظوءا كاملا قبل التفسير وذلك بان يصب الماء - 00:11:10

على فرجه من وراء حایل ويدخل يده من تحت الحایل فينجيه ينجيه ويغسل فرجيه وينظفهما ويصب الماء عليهما حتى ينظف ثم

يوظيه يغسل وجهه ولا يدخل الماء الى انفه ولا الى فمه - 00:11:37

وانما يجعل فرقة على مبلولة طرقة مبلولة على اصبعه فيدخله ويمسح به اسنانه ثم تصب ماء اخر فيدخله في منخريه. فيمسح داخل المنخريين ومن وراء هذه الخرقه ويكفي هذا عن المضمضة والاستنشاق - [00:12:03](#)

لانه لو دخل الماء الى جوفه لافسده فيكتفى بالمسح بخرقة مبلولة ثم يفاضل ما على رأسه ثم على شقه الايمن ثم على شقه الايسر ثلاثا او خمسا او سبعا قالت فوفرنا شعرها ثلاثة قرون - [00:12:28](#)

وجعلناه خلفه قال فيه ان شعر رأس الميتة ينقض عند التغسيل ينقل عند التغسيل فاذا فرغ من تغسيله يظفر يعني يفتل ثلاثة قرون يعني ثلاث ظفائر او جدائل ثم يسدل من ورائها - [00:12:54](#)

من وراء جسمها هذا هو المشروع في شعر المرأة او الرجل اذا كان له شعر اذا كان للرجل شعر رأس طويل يعمل به هكذا فدل هذا الحديث على مسائل كثيرة - [00:13:19](#)

المسألة الاولى فيه ان المرأة يتولى تغسيلها النساء. ولا يغسلها الرجال الا الزوج فان له ان يغسل زوجته كما يأتي وكذلك الرجل لا يغسله الا الرجال ولا تغسله النساء وانما يغسله - [00:13:33](#)

الرجال الا زوجته الا زوجته فلزوجة ان تغسل زوجها كما يأتي واما الطفل الصغير الذي لم يبلغ فيجوز ان يغسله الرجال والنساء على حد سواء لان النساء غسلن ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:01](#)

ولانه لا عورة له والصغير الذي دون البلوغ يغسله الرجال او النساء اما البالغ الرجال يغسلهم رجال والنساء اغسلهم نساء الا ما بين الزوجين بعضهما مع الآخر هذه المسألة الاولى - [00:14:24](#)

المسألة الثانية في الحديث تعليم المغسل كيفية التغسيل اذا كان يحتاج الى توجيه فان النبي صلى الله عليه وسلم وجه المغسلات كيف يغسلن الميت؟ فدل على انه يجب على المغسل ان يكون على علم بكيفية التغسيل - [00:14:47](#)

لان هذا عبادة فلا بد من معرفة كيفيتها. المسألة الثالثة في الحديث دليل على تكرار الغسلات الى ثلاث او الى خمس او الى سبع ويكون ذلك بحسب نظر الغاسل ويعمل ما يرى انه الاصلح - [00:15:15](#)

للميت المسألة الرابعة في الحديث دليل على التبرك باثاره صلى الله عليه وسلم والمنفصلة من جسده الشريف من ثياب وشعر وعرق وريق كل ذلك يتبرك به من الرسول صلى الله عليه وسلم. وان هذا خاص به عليه الصلاة والسلام - [00:15:41](#)

المسألة الخامسة في الحديث دليل على استحباب البداءة توضع الميت وضوءا كاملا والبداءة بميامن جسمه وهذا من سنن التغسيل هذا من سنن التغسيل. المسألة السادسة في الحديث دليل على استعمال - [00:16:12](#)

المواد المنظفة مع التغسيل مواد المنظفة مع التغسيل السدر والاسلام والصابون وكل ما ينظف من المواد المعروفة المسألة السابعة بالحديث دليل على استعمال الكافور وانه يكون في اخر غسلة من اجل ان يبقى - [00:16:39](#)

اثره على الميت لما فيه من الرائحة ولما فيه من تصليب الجسم حتى لا يسرع اليه التحلل والفساد المسألة الثامنة في الحديث دليل على ما يصنع بشعر المرأة او الرجل اذا كان له شعر طويل انه يظفط - [00:17:10](#)

ثلاث ظفائر ويجعل من وراء الميت. قالوا ولا يجوز حلق عانة الميت ولا يجوز قص شاربه ولا قص اظفاره بل يترك ولا يجوز ختمه اذا كان غير مختون بل يترك على ما هو عليه لان هذه اجزاء من جسمه - [00:17:39](#)

هذه اجزاء من جسمه فلا تفصل ما تفصل عنه بل يترك كما كان لا صلى الله عليه وسلم اتناشر لا فيها ابراهيم بن ابي هذان الحديثان في موضوع سفن الميت. الحديث الاول فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كف - [00:17:59](#)

في ثلاثة اثواب يعني ثلاث لفائف ثلاثة اثواب يعني ثلاث لفائف بعضها فوق بعض ادرج فيها النبي صلى الله عليه وسلم ادراجا الاثنين يبسط تبسط بعضها فوق بعض ثم يدرج فيها - [00:18:58](#)

ادراجا ثلاثة اثواب يعني ثلاث لفائف بيض هذا فيه دليل على اختيار البياض وان يستحب ان يكون الكفن من اللون الابيض هذا من باب الافضلية وان لم يتيسر الابيض يكفن باي شيء تيسر لكن - [00:19:20](#)

اذا تيسر الابيض فهو افضل سحولية نسبة الى سحول قرية باليمن تنسج الثياب تنسج الثياب اوظيف اليها قيل سحولية من كرسف

يعني من قطن من الكرسف يعني من القطن ليس فيها اي في هذه الاثواب قميص - [00:19:42](#)

ولا عمامة ليس فيها قميص يعني ليس فيها ثوب مخيط على شكل ثوب وليس فيها عمامة على الرأس بل انه صلى الله عليه وسلم وضع على هذه اللفائف وهي مبسوطة بعضها فوق بعض - [00:20:06](#)

وضع عليها صلى الله عليه وسلم ثم ردت اطرافها عليه من رأسه الى رجله فهكذا يصنع للميت الرجل هكذا يصنع في كفن الميت الرجل كما فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:23](#)

لان الله لا يختار لنبيه الا ما هو الافضل والاكمل. فيستحب ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب. يعني ثلاث لفافير ثلاث يدرج فيها ادراجا وتعقد عليه فاذا وضع في القبر تحل العقد - [00:20:45](#)

هذا هو المستحب وان كفن بثوب واحد يعني بلفافة واحدة تغطيه كله فهذا هو الاقل هذا هو القدر الاقل والمجزي فلا بد من ثوب يسطو جميع بدن الميت. والافضل ان يزداد عليه ثلاثة - [00:21:05](#)

ثلاث مفاهيم والا يجعل على رأسه شيء. لا يجعل على رأسه شيء عمامة او ما يلبس على الرأس بل يكتفى بلفه بالكفن ويغطي كله حيث لا يبدو منه شيء وحتى اذا وضع في اللحد يبقى على ما هو عليه لكن تحل العقد فقط - [00:21:23](#)

ولا يكشف وجهه كما يقول بعض الناس. بل يترك مغطى هذا حديث عائشة رضي الله عنها ان الرسول صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة ادوار. وانها بيظ فيستحب ان يكون من البياض - [00:21:48](#)

يكون من اللون الابيض واما حديث عبدالله بن ابي المراد به عبدالله بن ابي بن سلول رأس المنافقين والعباذ بالله وكان شرا في حياته يؤذي المسلمين ويؤذي الرسول صلى الله عليه وسلم بنفاقه - [00:22:05](#)

لانه امن بلسانه ولم يؤمن بقلبه فهو رأس المنافقين وكان له ابن صالح من خيار الصحابة يقال له عبدالله عبد الله بن عبدالله بن ابي بن سلوف فلما توفي عبدالله ابن سلول جاء ابنه - [00:22:34](#)

عملته الشفقة على ابيه جاء ابنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعطني ثوبك وكفنه فيه فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ثوبه فكفن فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد سائلا. ولان هذا الابن رجل صالح - [00:22:53](#)

النبي صلى الله عليه وسلم اجاب طلبه لصلاحه رضي الله عنه ولما فيه من التأليف وحسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يرد على السيئة بالسيئة وانما يرد بالتي - [00:23:17](#)

هي احسن فهذا من مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم. حيث انه لا يقابل الاساءة بالاساءة ولا ينتصر لنفسه ابدا ولا ينتقم لنفسه عليه الصلاة والسلام فهذا من مكارم اخلاقه - [00:23:32](#)

انه اعطى هذا الثوب لاعدى عدو له مع اذيته للرسول صلى الله عليه وسلم المناسبة من ذكر هذا الحديث ان فيه جواز تكفين الميت بالقميص تكفين الميت في القميص المخيط - [00:23:48](#)

وانه لو كفن الميت في ثوب مخيط اجزا ذلك لكن تكفينه بما سبق في تكفين الرسول صلى الله عليه وسلم افضل والا لو كف في ثوبه العادي المخيط الذي له اكمام - [00:24:07](#)

وله جيب والبس اياه لباسا كحالة الحي اجزع ذلك هذا هو محل الشاهد من الحديث وفيه كرم اخلاقه صلى الله عليه وسلم وتعامله مع اعدائه وانه كان يرد على السيئة بالحسنة - [00:24:22](#)

ويتألف المسلمين يتألف المسلمين على الاسلام وفيه تطيب لخاطر هذا الرجل الصالح وهو الابن نعم. النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا كالحديث الذي سبق حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن - [00:24:43](#)

في ثلاثة اثواب بيض ففيه استحباب اختيار اللون الابيض في اللباس بحالة الحياة واختياره في سكين الاموات فهو افضل للرجال افضل الالوان للرجال البياض لان النبي صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض - [00:25:19](#)

وكفنوا فيه موتاكم. فالبياض الذي جال هذا هو الافضل الحالة في الحياة وفي حالة الموت للرجال والنساء دفن الرجال والنساء بالبياض هذا هو الافضل ولو لم يوجد البياض وكفنوا في قماش اخر غير لون البياض جاز ذلك. نعم - [00:25:43](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه هذا فيه الحث على تحسين الكبد. وذلك من وجهين. الوجه الاول ان يختار له - [00:26:08](#)

الكفن الاحسن من البياض كما سبق ويختار ايضا على الميت والوجه الثاني ايضا يحسن تكفينه يحسن كيفية التكفين بان يكفن الميت تكفينا حسنا بحيث آآ يضع الكفن على جسمه ويغطيه به على الكيفية الشرعية. فتحسين الكفن يتناول المسألتين. مسألة اختيار النوع - [00:26:32](#)

الذي يكفن به والقماش الذي يكفن به ويتناول تحسين الكيفية التي آآ ينفذ فيها تكفين الميت وفي مضمونه النهي عن اساءة عن اساءة الكفن عن اساءة الكفن نوعا وكيفية نوعا - [00:27:05](#)

وكيفية نعم هذا الحديث في شهداء احد كيف عمل مع جماعية واحد هو الجبل المشهور شمالي المدينة حصلت عنده وقعة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قريش الذين - [00:27:31](#)

غزو المدينة لينتقموا لانفسهم مما حصل عليهم في وقعة بدر وكانت في السنة الثالثة ولما التقى الجمعان وكان المسلمون يسيرون على الخطة التي رسمها الرسول صلى الله عليه وسلم انتصروا - [00:28:14](#)

وبدأوا يجمعون الغنائم لكن كان اناس وضعهم الرسول صلى الله عليه وسلم على الجبل يحرسون ظهور المسلمين واوصاه من لا يترك الجبل. فلما رأوا الانتصار وجمع الغنائم ظنوا ان المعركة قد انتهت - [00:28:35](#)

فنزّلوا من الجبل وخالفوا امر الرسول صلى الله عليه وسلم فلما رأى المشركون الجبل قد فرغ دار من ورائه وانقضوا على المسلمين من الخلف ادارت المعركة من جديد واصيب المسلمون - [00:28:54](#)

بسبب معصيتهم للرسول صلى الله عليه وسلم والمعصية وقعت من بعضها لكن المعصية اذا وقعت تعم الجميع واتقوا فتنة لا تصيب الذين ظلموا منكم خاصة العقوبة اذا نزلت تعم الصالح والطالح - [00:29:13](#)

حتى الرسول صلى الله عليه وسلم اصابه منها ما اصابه. فحصلت نكسة على المسلمين بسبب معصية الرسول صلى الله عليه وسلم ولقد نصركم الله وعده اذ تحسونهم يعني تقتلونهم باذنه حتى اذا فشلتم وتنازعتم - [00:29:32](#)

الامر وعصيتهم من بعد ما اراكم ما تحبون يعني من النصر ادار الله عليهم الهزيمة. فقتل استشهد منهم سبعون شهيدا استشهد من الصحابة سبعون وهذا عدد كبير في يوم واحد كيف يدفنون - [00:29:50](#)

يعني كل واحد يحفر له قبر وحده هذا يشق مع ما بالمسلمين من الجروح واثار المعركة فشكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر عليه الصلاة والسلام ان يجمع بين الاثنين في قبر واحد. والثلاثة بين الاثنين والثلاثة في قبر - [00:30:11](#)

واحد من اجل المشقة والا فالاصل ان كل ميت يدفن في قبر على حدى هذا هو الاصل لكن عند الضرورة عندما يكثر الاموات بسبب معركة او بسبب وباء والعياذ بالله - [00:30:31](#)

يفتك بالناس او بسبب حادث حادث كبير ذهب فيه كثير من الانفس ويشق على الناس دفن كل واحد في قبر فجاءت الرخصة من الرسول صلى الله عليه وسلم في القبر الجماعي - [00:30:49](#)

يدفن الاثنان والثلاثة في قبر واحد ازالة للحرج والمشقة وكذلك اذا قلت الاكفان ويكفن الاثنان في ثوب واحد بثوب واحد. وهل معنى ذلك انه يجمع الجسدان ويلفان في ثوب واحد - [00:31:08](#)

او ان الثوب يشق ويكفن كل واحد على حدة اشتمالان احتمالان واراد ان على هذا الحديث فهذا الحديث فيه وفيه مسائل. المسألة الاولى في الحديث دليل على جواز الجمع بين الميتين في ثوب واحد - [00:31:27](#)

اذا دعت الحاجة الى ذلك المسألة الثانية في الحديث دليل على جمع الميتين في قبر واحد والميتين والثلاثة في قبر واحد عند الضرورة وهذا ما يسمى بالقبر الجماعي المسألة الثالثة - [00:31:52](#)

في الحديث دليل على انه يفضل من يحمل القرآن فيقدم الى جهة القبلة. يوضعان في لحد واحد وينظر ايهما اخذا للقرآن يقدم الى جهة القبلة اظهارا لفضيلته وشرفه فهذا فيه فضل حملة - [00:32:12](#)

القرآن الكريم. المسألة الثالثة في الحديث دليل على جواز دفن أكثر من واحد في قبر واحد اذا دعت الى ذلك الضرورة وشق على المسلمين الدفن الفردي المسألة الرابعة في الحديث دليل على ان الشهيد - [00:32:33](#)

وهو الذي قتل في المعركة لاعلاء كلمة الله هذا هو الشهيد من قتل في المعركة مع الكفار لاعلاء كلمة الله فانه لا يغسل بل يترك في دمائه لان اثار الدماء التي عليه اثار طيبة - [00:33:03](#)

فتترك عليه اثار الطاعة تشريفا له ولانه يأتي يوم القيامة ودماءه عليه من اثار الطاعة مثل ما مر في المحرم يبقى على هيئة احرامه ليأتي يوم القيامة بهذه الصورة الشريفة - [00:33:26](#)

المسألة الخامسة الحديث دليل على ان الشهيد لا يصلى عليه لان الله اكرمه فليس بحاجة الى الصلاة عليه اكرمه بالشهادة ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم - [00:33:45](#)

يرزقون ولا تقول لمن يقتل في سبيل الله امواتا بل احياء ولكن لا تشعرعون الشهيد لا يحتاج الى الصلاة عليه. لان الصلاة شفاة وهو قد اكرمه الله بالشهادة فلا يحتاج الى الصلاة - [00:34:07](#)

هذا شهيد المعركة الذي مات في المعركة اما لو جرح في المعركة ثم حمل واكل وشرب ثم مات بعد ذلك فانه يعامل كسائر اموات المسلمين وكذلك الذي يموت بالطاعون او المرأة تموت في بطنها الولادة او الذي يموت بهدم او غرق - [00:34:28](#)

او حريق او يقتل دون ما له او عرظه او دون حرمة. كل هؤلاء شهداء لكن يعاملون معاملة الاموات يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم فالشهدا على قسمين شهداء في الدنيا والاخرة - [00:34:53](#)

وهم شهداء المعارك في سبيل الله هؤلاء شهداء في الدنيا بمعنى انهم لا يغسلون ولا يصلى عليهم ولا يكفنون بغير ثيابهم التي قتلوا فيها. يكفنون بثيابهم التي قتلوا فيها. هذا هؤلاء شهداء الدنيا. يعاملون في الدنيا هذه وفي - [00:35:12](#)

اخرة يكون لهم اجر الشهداء وهم في ارفع المنازل عند الله سبحانه وتعالى والنوع الثاني شهيد في الاخرة دون الدنيا في الدنيا يعامل معاملة الاموات بالتغسيل والتكفين والصلاة عليه. وفي الاخرة له اجر الشهيد - [00:35:33](#)

وذلك كالمبطين والمطعون والميت في اه من يموت في فجأة في حادث حادث مداهم او المقتول ظلما دون نفسه او دون ما له او دون محارمه هؤلاء شهداء لكن شهداء في الاخرة - [00:35:53](#)

اما في الدنيا فانهم يعاملون معاملة الاموات قالوا وهناك نوع ثالث وهو شهيد في الدنيا فقط دون الاخرة وهو الذي قتل في المعركة مع الكفار لكن نيته لا ينوي وجه الله وانما يريد طمع الدنيا - [00:36:14](#)

او يريد المال او الفخر فهذا يعامل معاملة الشهداء بان ما يظهر لنا نحن نبني على الظاهر لكن هو عند الله ليس بشهيد ليس هو شهيدا في الاخرة اذا للشهداء على ثلاثة اقسام شهيد في الدنيا والاخرة - [00:36:34](#)

شهيد في الاخرة دون الدنيا شهيد في الدنيا دون الاخرة نعم النبي صلى الله عليه وسلم يقول جميعا لا تغالوا في الكفن هذا فيه النهي عن المبالغة في الكفر فلا - [00:36:51](#)

يصرف في الكفن ان يشتري من القماش الغالي غالي الثمن وماشي فاخر هذا لا حاجتين والميت ليس بحاجة اليه وانما يكون الكفن من المتوسط لا من الردي ولا من الغالي - [00:37:16](#)

الميت ليس بحاجة الى المظاهرة ولا الى المغالة وايضا هذا الكفن سيذهب سريعا سيفنى ويلى قريبا عن المبالغة في شراء الاكفان مرتفعة الثماني فانه يسلب سريعا بمعنى يفنى سريعا فيكون المغالة فيه من باب العبث الذي لا فائدة فيه - [00:37:37](#)

نعم التي اذا كنت عرفت ما في هذه الاحاديث وفهمته يكفي ان شاء الله. لا نقول ان في الاحاديث لا يكفي يكفي باذن الله لكن بشرط ان تكون قد فهمته - [00:38:09](#)

نعم لا يحتاج الى هذا التكلف ولا يحتاج دورات وتطبيقا في المسجد هذا كله من المبالغة نعم المواد العطرية توضع بعد التقسيم توضع في الاقفال توضع على جسم الميت ويجعل منها في قطن وهو ما يسمى بالحنوت - [00:38:44](#)

ويجعل على جسم الميت في منافذ الجسم كالعينين والفم والمنخرين وعلى الفرجين هذا الطيب يعمل بعد ما يغسل الميت وينشف

يوضع عليه الطيب. نعم لابد من لابد من اللحظ ما يجوز انه يجعل حفرة ويهاال عليه من التراب على البتسان - [00:39:22](#)

لابد من لحد ولا شق اللي هو يجعل به الميت ثم يغلق يغلق عليه ثم يدفن نعم فضيلة الشيخ لا بأس عند الضرورة لكن يجعل بينهم فاصل اللفظ يجعل الرجل الى القبلة - [00:39:53](#)

وتجعل المرأة خلفه ويجعل بينهما فاصل من تراب نعم عند الضرورة لا يجوز فضيلة الشيخ لا الميت ما يحضره الا الغاسل ومن يعينه. والطلاب يمكن يعلمون بدون يشرح لهم يشرح لهم كيفية التفصيل بدون - [00:40:21](#)

انهم يرون الميت نعم ولما هو فاهم بالشرح ما هو بفاهم عليه جاب غيره نعم فاني بركة المسلمين نعم كل قتال مشروع سواء مع الكفار او مع البغاة او مع الخوارج - [00:40:52](#)

فان من قتل فيه وهو يقصد اعلاء كلمة الله فهو شهيد انما القتال غير المشروع هو الذي لا يعتبر القتل فيه شهيد. اما القتال المشروع الذي اذن فيه الشارع فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي هذا امر الله سبحانه وقاتلوا التي تبغي - [00:41:21](#)

فلو قتل احد في هذا القتال الذي يراد به كف شر البغاة عن المسلمين فهو شهيد نعم لانه لاعلاء كلمة الله نعم صاحبه بعد ما يكفن لا يكشف وجهه لا في اللحظ ولا في غيره - [00:41:44](#)

اما قبل تدخينه فلا بأس من كشف وجهه وتقبيله كما مر بكم ان ابا بكر رضي الله عنه كشف عن وجه النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى فقبله اما اذا كفن فانه لا لا يكشف - [00:42:08](#)

لا قبل الدفن ولا عند الدفن. نعم عيسى عليه السلام صلى الله عليه وسلم نعم هذا منكوب وورد هذا وهو مذكور في كتب العقائد الله اعلم لكن هؤلاء المسيح سينزل من السماء - [00:42:25](#)

ويقاتل الدجال ويقتله ويحكم بشريعة الاسلام ثم بعد ذلك يأتي عليه الموت كغيره من الخلق ويموت ويدفن كل هذا لابد منه صح وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته - [00:43:01](#)

دل على انه يموت عليه الصلاة والسلام في اخر الزمان نعم هذا يجمع لحمه تجمعه قطعه سلف في لفافة ويصلى عليه ويبذل واذا امكن صب الماء عليه على هذه القطع المجموعة يصب عليها الماء - [00:43:18](#)

يصب عليه الماء واذا ما امكن تمزق لو جاه الماء تمزق لا يصب عليها ماء. نعم. هذا خلاف بين العلماء ما اذا خلق بمادة طاهرة هل تسلبه الطهورية او لا - [00:43:52](#)

على خلاف والصحيح انه اذا كان التغير يسيرا لم يسلبه اسم الماء انه طهور اما اذا سلب اسم الماء صار الغالب عليه المادة المخالطة فلا يقال هذا ماء وانما يقال هذا - [00:44:11](#)

هذا شاهي مثلا وضع فيه شاي وصار احمر قال هذا شاهي ما يقال لا او وضع عليه لبن وصاب لبن ما يقال هذا مال غلب عليه اللبن فسمي باسم اخر - [00:44:28](#)

فهذا لا يظهر لانه تحول من اسم ما الى اسم اخر بسبب انه تغلب عليه ما خلق معه اما ما دام اسم الماء باقيا والخليط طاهر فانه لا يسلبه الطهورية على الصحيح. نعم - [00:44:42](#)

ابدا ما يصيبه ماء طاهر ماء طاهر لان جسم الميت طاهر الميت لا يلبس بالموت اسمه طائر ما هو مثل الجيفة اه من الحيوانات الجف من الحيوانات نجسة لكن لكن جثة المسلم طاهرة - [00:45:02](#)

بل جثة الادمي حتى الكافر حتى جثة الكافر قال الادمي لا ينجس لا حيا ولا ميتا اسمه. نعم جاء المولود اذا كان ما له الا شهرين ما له حكم هذا - [00:45:33](#)

ما له حكم الجنائز يدفنه في اي مكان ما دام ما له الا شهرين ما له حكم الجنائز انما يأخذ حكم الجنائز اذا بلغ اربعة اشهر لانه قد نفخت فيه الروح نعم - [00:45:55](#)

للجهر والاشراف سنة فاذا جهر ناسيا فلا شيء عليه. واذا نبه لو قدر ان واحد يقول ولا تجهر بصلاتك يجيب اية تنبه وانت مهما السودان نعم يدخل الصلاة من يتنفل لا بأس - [00:46:07](#)

اما من يقضي فهذا محل نظر لانه كان مأموما في الاول فلا يتحول الى امام اما من كان من بذائته وهو منفرد ثم دخل معه اخر صاروا جماعة هذا لا بأس به - [00:46:41](#)

نعم لا مانع لا مانع لان النبي صلى الله عليه وسلم قام يصلي من الليل فقام ابن عباس وكان طفلا صغيرا عند خالته ميمونة فتوضأ وقام الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:46:56](#)

عن يساره فاداره الى يمين هذا دخل مع الرسول في اثناء الصلاة رسولنا انا والامامة من الاول واقره النبي صلى الله عليه وسلم. نعم لا العموم من كان مأموما باول الصلاة نعم - [00:47:13](#)

قد يهتم بهذا ان كان الركوع الاول يعتد به اما ان كان الركوع الثاني هذا زايد لا يعتد به. نعم فضيلة نعم ينطبق على الاقامة اذا تابعت الذي يقيم هذا شيء طيب - [00:47:30](#)

وهو ذكر لله سبحانه وتعالى ولان الاقامة اذان ايضا نعم النبي صلى الله عليه وسلم ما بلغت الروح الغرغرة دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان تبلغ روحه غرغرة - [00:48:02](#)

نعم ولذلك يتكلم وينظر يستأذن من والده دل على انه ما بلغت روحه الغرغرة لانه لو بلغت الغرغرة ما استطاع النوم يتكلم ولا يستأذن ولا نعم مسجل ما هو بقراءة المسجل انما هو ترديد صوت صدر - [00:48:26](#)

والقراءة عبادة لا بد يقوم بها مؤمن شخص المسجل هذا حديد شريط انما هو صوت محبوس فقط فلا بد من قراءة قاري في البيت وهذا يكفيه في يومه في اليوم الثاني يحتاج انها تقرأ مرة ثانية - [00:49:01](#)

كل يوم بيومه نعم لابد من قراءتها جميعا على ظهر الحديث قراءتها كلها لا ان كانت الزيادة ربح لهذا المال فالربح يتبع الاصل حوله حول اصله. اما ان كانت الزيادة لا هي بربح وانما هي شيء اخر - [00:49:22](#)

فالذي يسهل على الانسان انه يحدد شهر من السنة كشهر رمضان مثلا يزكي كل ما عنده ما تم حوله وما لم يتم حوله الى رمضان الاخر وهكذا هذا اسهل على الانسان وابراً للذمة - [00:49:59](#)

نعم اخواني لدي مم مشكلة اذا كان ما يصلي هذا ليس بمسلم والزكاة انما هي لفقراء المسلمين ولا يجزي دفعها الى كافر الا اذا كان من باب التأليف المؤلفة قلوبهم. اما المرتد هذا لا تدفع له الزكاة - [00:50:16](#)

لا نعم يجوز يجوز ان يحول النية من فريضة الى نافلة انما الذي لا يجوز العكس لا يجوز ان يحول النافلة الى فريضة اما تحويل الفريضة الى نافلة هذا جائز لا سيما اذا كان لمصلحة - [00:51:05](#)

مثل ما ذكر من اجل ان ينضم مع الجماعة شيء طيب والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:51:43](#)

وعلى اله وصحبه اجمعين قال رحمه الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم وصححه ان البعض رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:52:06](#)

ولم يصلي عليه رواه مسلم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه المسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ثم قال وان الله مغمور على كل صلاتي عليهم ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:52:59](#)

وعاش ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عن من يأتي في اليوم الذي مات فيه وقال عند المصلى قال ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول - [00:53:47](#)

رواه مسلم رضي الله عنه قال الذين رأى النبي صلى الله عليه وسلم وان يفهم اللهم قد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه مسلم رضي الله عنه - [00:54:09](#)

فسألته فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم والالباني وابشر رضي الله له انه كبر على شهر ستة وقال انه وكيل الوصول في البخاري الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة - [00:54:53](#)

قال رسول الله رواه البخاري رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اللهم اغفر له وارحمه واكثر خيرا من

اهله وادخل الجنة وقل فتنة القبر - 00:55:21

رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت على النبي بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله - 00:56:06

وبعد في حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو مت قبلي لغسلتك الحديث وفي حديث اسماء بنت عميس رضي الله عنها ان فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم - 00:56:57

اوصت ان يرسلها علي بن ابي طالب رضي الله عنه بهذين الحديثين ان لكل من الزوجين ان يغسل صاحبه هل الزوج ان يغسل امرأته لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة - 00:57:20

لو مت قبلي لغسلتك هذا فيه دليل على ان الزوج يغسل زوجته واما من عداها من الرجال فلا يغسلون النساء ولو كانت قريبة ومحارم لهن في الحياة وانما هذا خاص بالزوج فقط - 00:57:40

وكذلك النساء لا يغسلن الرجال وانما يغسلهم رجال مثلهم الا بالزوجة فانها تغسل زوجها لان فاطمة رضي الله عنها اوصت ان يغسلها زوجها علي ابن ابي طالب هذا ما دل عليه هذان الحديث ان - 00:58:02

وبهذا قال جماهير اهل العلم لان لكل من الزوجين ان يغسل صاحبه واما من عداها فالرجال يغسلهم رجال والنساء يغسلهن نساء الا اذا كان طفلا لم يبلغ سن التمييز اذا كان دون التمييز - 00:58:29

فان لكل من الجنسين ان يغسلها الرجال والنساء انه لا عورة له ولا يلتفت الى خلاف من خالف فقال ليس للزوجة ان تغسل زوجها لان هذا خلاف الدليل فان اسماء بنت عميس رضي الله عنها زوج عثمان بن عفان - 00:58:56

غسلته غسلت زوجها آا اسماء بنت عميس زوج ابي بكر الصديق غسلت زوجها ابا بكر الصديق رضي الله عنه وانها عبدالرحمن بن عوف لما عجزت فدل هذا على ان الزوجة تغسل - 00:59:18

تغسل زوجها نعم التي امر النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم المرأة الغالبية نسبة الى قبيلة رآمد المعروفة الان وهم حي من من الاجر حي من الازد يسكنون جبال - 00:59:41

الصراط هذه المرأة لها قصة فهي ان ازلت فتابت الى الله ولجنة وجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم تطلب منه ان يقيم عليها الحد النبي صلى الله عليه وسلم لم يلتفت لها - 01:00:09

ولم يستمع لها ثم رجعت اليه مرة ثانية فلم يلتفت له ثم رجعت اليه مرة ثالثة ورابعة فلما ترددت عليه اربع مرات سأل عنها فاخبر انها ليس بها ليس فيها في عقلها شيء - 01:00:30

فعند ذلك سأل عنها فاذا يحق لك فقال لها اذهبي حتى تضعي فذهبت فلما وضعت جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم تطلب منه اقامة الحد قال وهي تريد ان يطهرها بمالك - 01:00:54

فقال لها ارجعي فارضعي ولدك فرجعت فارضعت ولدها حتى اكمل الحولين واكل الطعام فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم طلبت منه ان يقيم الحد فامر الصبي فدفع الى غيرها ثم امر صلى الله عليه وسلم برجمها - 01:01:16

فرجمت رضي الله عنه فامر النبي صلى الله عليه وسلم بها فصلي عليها ودخلت في مقابر المسلمين بل روي انه صلى الله عليه وسلم صلى عليها بنفسه فقيل له كيف تصلي عليها وهي كذا وكذا - 01:01:39

قال اما انها تابت توبة لو قسمت بين اهل المدينة لوسعتهم فدل هذا الحديث على ان المقتول بالحد ان المقتول في الحد من رجم او غيره انه يصلى عليه لانه مسلم - 01:02:03

لانه مسلم وان كان قد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب فيصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين وهذا فيه رد على الخوارج الذين يكفرون اصحاب الكبائر فان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليها - 01:02:23

او امر بها فصلي عليها ودفنت ادل على ان صاحب الكبير مسلم لا يخرج من الاسلام وانه يعامل معاملة المسلمين اذا مات ويكفن ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين. لانهم مسلم - 01:02:43

نعم رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم رجل قال رواه مسلم اوتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد قتل نفسه بمشاقص المشاقص جمع مشقص وهو الحديد - [01:03:09](#)

التي تكون في رأس الحربة او في رأس الرمح حديدة عريضة حادة تكون في رأس الرمح او في غسل حربه هذا الرجل قتل نفسه وقد حرم الله على المسلم ان يقتل نفسه - [01:03:35](#)

قال تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا قال تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وجاءت الاحاديث بالنهي الشديد عن ان يقتل الانسان نفسه فقتل الانسان نفسه كبيرة من كبائر الذنوب - [01:03:53](#)

وعليها وعيد شديد وهو ما يسمى الان بالانتحار. ما يسمى الان بالانتحار فلا يجوز للانسان ان يقتل نفسه مهما اصابه من الشدة ومهما اصابه من الضيق عليه ان يصبر ويحتسب - [01:04:15](#)

ولا يجوز له ان يقتل نفسه. اما قتل نفسه اشد مما هو فيه من الضيق والشدة فقاتل نفسه فاعل لكبيرة عظيمة من كبائر الذنوب النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلي على قاتل نفسه - [01:04:33](#)

وهذا من باب الزجر والوعيد لاجل ان يرتدع الناس عن قتل انفسهم وهل معنى ذلك ان قاتل نفسه لا يصلي عليه ابدًا لا ولكن لا يصلي عليه اهل الفضل لا يصلي عليه اهل الفضل - [01:04:54](#)

واما بقية المسلمين فيصلون عليه لان الصلاة عليه واجب كفاية وكون اهل الفضل لا يصلون عليه من باب الزجر. من اجل ردع الناس عن هذه الجريمة الشنيعة. فدل على ان قاتل نفسه لا يصلي عليه اهل الفضل من اهل العلم - [01:05:16](#)

على اهل العبادة والتقوى لا يصلون عليه زجرا له زجرا لغيره واما كونه يصلي عليه فلعموم الدالة على ان كل مسلم يصلي عليه اذا مات او قتل هذا ما يدل عليه هذا الحديث - [01:05:33](#)

يدل على مسألتين المسألة الاولى تحريم قتل الانسان نفسه وانه كبيرة عظيمة من كبائر الذنوب والمسألة الثانية ان اهل الفضل لا يصلون عليه من باب الزجر للناس عن هذه الجريمة - [01:06:01](#)

هذه الجريمة الشنيعة فقد جاء في الحديث ان من قتل نفسه بسم فان سمه في كفه يتحسأ في نار جهنم من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يجأ بها نفسه يعني يطعن بها نفسه في نار جهنم - [01:06:23](#)

ومن تردى من جبل فمات فانه يتردى في نار جهنم وهذا وعيد شديد على ان يقتل الانسان نفسه او يتعاطى الاشياء التي تقتله من اكل السموم وغيرها او يقتل نفسه بالمتفجرات - [01:06:45](#)

التي تستخدم الان يلغم نفسه ثم تحور به هذه المتفجرات فيموت هذا كله لا يجوز مهما بلغ الانسان من من الظيق والشدة والاذى فانه يصبر ولا يقتل نفسه لان ما يؤول اليه امره اشد مما هو فيه - [01:07:10](#)

على قيد الحياة لانه اذا قتل نفسه ال الى عذاب اشد والعياذ بالله لا لا يصلون عليه لكن ما يصلي عليه القضاة وكبار اهل العلم ما يصلون عليه. نعم وعلى ابي هريرة رضي الله عنه - [01:07:37](#)

صلى الله عليه وسلم فقال متفق عليه. وان الله واحمد صلاتي عليه هذا الحديث في قصة المرأة او الرجل على اختلاف الروايات التي تقم المسجد يعني تخرج منه القمامة وهذا عمل جليل. خدمة المساجد - [01:07:58](#)

وتنظيفها هذا عمل جليل وعمل صالح فهذه المرأة قامت بعمل جليل وهي انها تقوم مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ففقدتها النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عنها فقالوا انها ماتت - [01:08:41](#)

فقال افلا كنتم اذنتموني؟ يعني اعلمتموني بموتها فكأنهم صغروا يعني لم يخبروا النبي صلى الله عليه وسلم لانها عندهم صغيرة الشأن وخشوا ان يشقوا على النبي صلى الله عليه وسلم ويروا انها ماتت بالليل - [01:09:02](#)

وخشوا ان يشقوا على النبي صلى الله عليه وسلم تتولوها ودفنوها فقال صلى الله عليه وسلم دلوني على قبرها. ايرشدوني الى قبرها فدلوه فصلى عليه على قبرها عليه الصلاة والسلام - [01:09:21](#)

ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها بصلاة عليهم يعني بدعاء بدعاء لهم فهذا الحديث يدل على مسائل اولاً

فيه فضل خدمة المساجد فان هذه المرأة حازت على هذه المنقبة العظيمة - [01:09:43](#)

بهذا العمل الجليل المسألة الثانية في الحديث دليل على تفقد النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه والعناية بشأنهم وفيه وفي الحديث ايضا تواضعه صلى الله عليه وسلم وفيه المسألة التي ساق المصنف الحديث من اجلها - [01:10:07](#)

وهي الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الجنازة فمن فاتته الصلاة على الجنازة فانه يصلي على القبر بعد دفنه. وهذا تشريع عام من الرسول صلى الله عليه وسلم وليس خاصا بهذه المرأة - [01:10:33](#)

بل انه صلى على عدة قبور عليه الصلاة والسلام على هذه وعلى غيرها في عدة وقائع فلما كان غائبا وتوفي البراء بن معرور رضي الله عنه جاء النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم سأل عن قبره - [01:10:53](#)

فصلى عليه بعد شهر وكان ايضا بعض الماء غائبا فماتت ام سعد ابن عبادة رضي الله تعالى عنه فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبره - [01:11:12](#)

وتوفي شاب ولم يصلي عليه النبي صلى الله عليه وسلم فذهب وصلى على قبره فالوقائع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم على القبر كثيرة فيدل على مشروعيتها الصلاة - [01:11:29](#)

على القبر لاسباب اما انه لم يصلي عليه قبل الدفن واما انه وجد ناسا يصلون عليه فيصلون معهم ولو كان قد صلى عليه قبل الدفن كن تابعا او انهم طلبوا منه ان يؤمهم في الصلاة - [01:11:48](#)

كونه احسنهم فيؤمهم ولو كان قد صلى عليه قبل الدفن فاذا كانت الصلاة على القبر لسبب من الاسباب فلا بأس بذلك. خصوصا اذا لم يكن صلى عليه قبل الدفن واختلف العلماء رحمهم الله في المدة التي صلى على القبر - [01:12:06](#)

هل له مدة او لا يقول الامام احمد اكثر ما روي الى شهر اكثر ما روي الى شهر فحدد الحنابلة الصلاة على القبر الى شهر وذهب قوم الى انه يصلي عليه بدون تحديد - [01:12:28](#)

لان التحديد لا دليل عليه فيصل على القبر مطلقا عند ما يكون هناك سبب للصلاة سواء مضى له شهر او اكثر او اقل لان التحديد لا دليل عليه وهذا هو الصحيح - [01:12:45](#)

الصحيح انه لا تحديد للصلاة على القبر وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في صلاته على هذه المرأة وعلى غيرها من القبور لانها مملوءة ظلما على اهلها فاذا دعا لهم النبي صلى الله عليه وسلم نورها الله لهم - [01:13:02](#)

فلهم ففي هذا فائدة للاموات فائدة لفصول النور ببركة دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم وانه لو لم يصلي عليهم فاتتهم امري الفائدة العظيمة وفي الحديث شفقتة صلى الله عليه وسلم بامته - [01:13:26](#)

وعنايته بهم لا رضي الله تعالى عنه المهدي صلى الله عليه وسلم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى متفق عليه النعي هو - [01:13:48](#)

الاعلام بموت الميت. اعلام الناس بموت الميت هذا هو النعيم وعندنا الان ثلاثة احاديث الحديث الاول بانه قال هلا اذتموني هذا فيه دليل على مشروعيتها الاعلام بموت الميت والحديث الذي بعده نهى عن النعيم - [01:14:22](#)

الحديث الثالث مع النجاشي في اليوم الذي مات فيه فما حكم اخبار الناس بموت الميت هل هو جائز او غير جائزة وفيه تفصيل النعي على ثلاثة اقسام القسم الاول اخبار اقارب الميت - [01:14:45](#)

واهلك ليحضر جنازته ويصلوا عليه فهذا مستحب انه لمصلحة الميت النوع الثاني النعي الذي المقصود منه المفاخرة الذي المقصود منه المكافرة وتكاثر حضور الناس للمفاخرة فهذا مكروه هذا النعي مكروه - [01:15:07](#)

لانه ليس له مقصد صحيح ولكن القصد المفاخرة والنوع الثالث نعي الجاهلية وهو النياحة ورفع الصوت بمزايا الميت وتعداد محاسنه التأسف عليه وهذا محرم هذا محرم هذا هو التفصيل النوع الاول مستحب - [01:15:38](#)

وهو ما كان القصد منه اخبار اقارب الميت ومن لهم به صلة حتى يحضروا ويصلوا عليه ويعلم بموته هذا مستحب ومنه نعي النبي صلى الله عليه وسلم للنجاشي من اجل الصلاة عليه - [01:16:04](#)

من اجل الصلاة عليه هذان مصلحة واما النوع الثاني فهو مكروه واذا لم يكن القصد منه مصلحة الميت وانما القصد المفاخرة بكثرة من يتأسفون ويحضرونه وتجمعات تحصل واظهارا للتعسف عليه ما اشبه ذلك هذا مكروه - [01:16:24](#)

اما النوع الثالث وهو المحرم وهو ما كان من نعي الجاهلية بالنياحة ولطم الخدود وشق الجيوب واستعداد محاسن الميت ورفع الصوت بالبكاء عليه وغير ذلك هذا محرم وكبيرة من كبائر الذنوب - [01:16:53](#)

والنجاشي هو ملك الحبشة وكان نصرانيا وسوء النجاشي لقب لملك الحبشي واما اسمه فهو اصحمه اصحمه النجاشي لقب مثل ما يقال فرعون لملك مصر من ملك مصر يلقب بفرعون ومن ملك الحبشة يلقب بالنجاشي - [01:17:12](#)

ومن ملك اليمن يلقب بالقيس والاقبال والاقبال والقيس ومن ملك الفرس يلقب بكسرى ومن ملك الروم يلقب قيصر هذه هي القاب النجاشي لقب. من هذه القاب وكان نصرانيا وكان ملكا عادلا لا يظلم احد عنده - [01:17:38](#)

فلما ضغط المشركون على المسلمين في مكة امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالهجرة الى الحبشة عند هذا الرجل العادل فكان نصرانيا فهاجروا ولقوا في ولقوا عنده لقوا عندها العدل - [01:18:07](#)

والرحمة وسمع القرآن ودعاه المهاجرون الى الى الله عز وجل فاسلم اسلم رضي الله عنه وحسن اسلامه لكنه لم يلقى النبي صلى الله عليه وسلم اسلم وهو لم يرى النبي - [01:18:26](#)